قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩

باستمرار عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس إدارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات لحين إجراء انتخابات جديدة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشحين عن العاملين فى شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لعضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا مجالس الإدارة التى صدرت قرارات بحلها ، تمتد عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس إدارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات وذلك من تاريخ انتهاء مدتها لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٩ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه نصها كالآتى :

" ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية إذا كان الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة قد تم بسبب العمليات الحربية وأثناء وجودهم بحكم عملهم فى محافظات :

بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، والبحر الأحمر أو على سفن موجودة به ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر